

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوع الاول في  
15/08/2016 من طرف الاستاذ \*\*\*\* المحامي لدى  
التعقيب بسوسة

نيابة عن:

الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في ش م ق  
بمقره فرعها بصفاقس.

والمطلب الثاني المرفوع في 16/08/2016 من طرف  
الاستاذ \*\*\*\*.

نيابة عن:

(2) الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في  
ش م ق بمقر فرع بصفاقس.

ضد:

(1) م.ج

قطن بنهج \*\*\*\*

محاميه الاستاذ \*\*\*\*.

(2) الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في  
ش م ق بمقر فرع بصفاقس

(3) الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في ش م  
ق بمقر فرع بصفاقس.

طعنا في القرار الاستئنافي ضمان اجتماعي عدد 686  
الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة  
استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي في 01/10/2015  
القاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والاستئنافين  
العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية  
المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها  
وتغريمها لفائدة كل من المستأنف ضدهما بـ 300د لقاء اتعاب  
تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في  
18/09/2016 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ  
06/09/2016 بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\* حسب رقمه عدد  
\*\*\*\*.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في  
30/08/2016 المبلغة الى المعقب ضدهما في 25/08/2016  
بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\* حسب رقمه عدد \*\*\*\* وبقية  
الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.  
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في  
04/10/2016 من طرف الاستاذ \*\*\*\* في حق المعقب  
ضده م.ج.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في  
22/02/2017 والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا  
واصلا مع النقض والاحالة.  
وبعد المفاوضة طبق القانون:

### **من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما  
القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت  
مما يتعين قبولهما من هذه الناحية.

### **من حيث الاصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد  
والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام قاضي  
الضمان الاجتماعي بصفاقس عارضا بواسطة نائبه انه عمل  
لدى المطلوبة الاولى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية  
منذ سنة 1982 الى سنة 1996 وانه باطلاعه على كشف  
الاجور تبين له وجود نقص كبير في التصريح بأجوره بالنسبة  
الى كامل فترة عمله المذكورة لذلك فهو يطلب الحكم بالزام  
المطلوبة الاولى ان تدفع في حقه للصندوق الوطني للتقاعد  
والحيطة الاجتماعية قيمة المساهمات المنقوصة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدر قاضي الضمان الاجتماعي الحكم عدد 2234 في 10/04/2012 القاضي ابتداءيا بالزام المدعى عليها الشركة الوطنية للسكك الحديدية في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حق المدعي قيمة المساهمات غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من سنة 1985 الى اكتوبر 1996 تاريخ تسجيله بالصندوق وبتغريمها لفائدة المدعي بـ(250,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها. فاستأنفته المحكوم عليها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما المبين منطوقه سلفا. فتعقبته المستأنفة ناعية عليه :

### **1) مخالفة الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل:**

قولا ان العلاقة الشغلية بين الطرفين انقطعت خلال سنة 2000 وان القيام بهذه الدعوى تم في اخر سبتمبر 2012 وان الفصل 147 م ش. حدد اجل عام واحد للسقوط مهما كان نوع الدعاوى بين المؤجرين والعملة والمنظمات المشرفة وان الفصل 148 م ش يعتبر السقوط في خصوص المنافع الاجتماعية بداية مضبوطة بالنصوص المتعلقة بالحق المذكور ولما اعتبرت المحكمة ان الدفع واه لكون الجراية غير قابلة للسقوط طبق الفصل 3 من القانون عدد 12 المؤرخ في 08/03/1985 في غير طريقه اذ الفرق بين الحق المطلق للأجير في التمتع بالجراية والحق الذي لا يقبل السقوط والحق في استحقاق الجراية وممارسة طلبها الذي يبقى خاضعا للفصلين 147 و148 م ش.

### **2) مخالفة الفصل 14 من القانون عدد 12 المؤرخ في**

**05/03/1985 والقانون عدد 105 المؤرخ في 14/12/1995:**  
قولا ان فترة عمل المعقب ضده لم تصبح خاضعة لنظام الضمان الاجتماعي للتمتع بالجراية التقاعد الا بموجب القانون عدد 12 لسنة 1985 وبذلك ينتفع بالجراية التقاعد الا من 1985

ولا يطبق باثر رجعي فتكون المدة من اكتوبر 1985 الى موفى اكتوبر 1996 فقد اظهرها الفصل 12 من قانون 1985 الذي اقتضى ان العون اذا قضى مدة من النشاط لم يقع احتسابها في التقاعد يحق له الحصول على الضم هذه المدة كليا او جزئيا الى عدة السنوات المعتبرة لتصفية حراسة ويكون الضم بطلب كتابي وفي اجل اقصاه سنة بعد بلوغه سن التقاعد القانوني وحسب الفصل 8 من القانون عدد 105 المؤرخ في 14/12/1995 الذي جاء به انه لا يؤخذ بالاعتبار كل مظل في الضم يقدم للصندوق بعد انقضاء اجل سنتين من تاريخ الفترات المعنية بالضم كما يجب ان يكون كتابيا عملا بالفصل 14 من القانون عدد 12 لسنة 1985 . وان تسوية وضعية المعقب ضده الاول لا يتم الا في نطاق العقد 4 من القانون عدد 103 الذي ينص على ان الضم يتم مقابل الدفع الفعلي من الطالب للاشتراكات المستوجبة وهو موقف تبنته محكمة التعقيب في مناسبتين بموجب القرار عدد 1040 الصادر في 01/06/2004 والقرار عدد 13782 المؤرخ في 03/01/2007 طالبا قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وحيث طعن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بدوره في القرار الاستئنافي ناغيا عليه:

### **المطعن الوحيد:**

قولا ان القرار المنتقد لما قضى على الشركة التونسية للسكك الحديدية ان تدفع للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حق المدعي قيمة المساهمات غير المدفوعة عن الفترة من 1985 الى اكتوبر 1996 لم تحدد قيمتها وان عدم تحديد محكمة الحكم المنتقد قيمة المساهمات الواجبة الدفع بخصوص الفترة موضوع الطلب يجعل حكمها قاصر التعليل طالبا قبول الطعن شكلا واصلا مع النقض والاحالة.

وحيث اجاب المعقب ضده م.ج بواسطة نائبه على طعن الشركة الوطنية للسكك الحديدية انه خلافا لدفع الخصيصة فان

الدعوى في طلب دفع المساهمات غير المدفوعة بعنوان فترة عمل منوبه وبذلك فالتمسك بسقوط الدعوى لمرور سنة من انتهاء العلاقة في غير طريقه واتجه رده حسب الفصل 3 من القانون عدد 12 المؤرخ في 05/03/1985 الذي يعتبر جناية التقاعد غير قابلة للسقوط.

كما ان منوبه عند قيامه بالدعوى ما يزال يعمل عند الخصيصة ولا شيء يفيد انقطاع علاقة الشغل ويكون حقه في القيام لا يزال قائما ولم يقع مخالفة الفصل 14 من القانون عدد 12 لسنة 1985 باعتبار منوبه لم يبلغ سن التقاعد حسب الملف كما لا وجه لتصنيف احكام ضم الخدمات الى الدعوى لهذه التسوية. فترة عمل تخلف المؤجرين دفع مساهماتها والتصريح بها وليس الى ضم الخدمات. وتكون المعقبة قد اخلت بواجبها طالبا رفض الطعن اصلا ان استقام شكلا.

## المحكمة

**عن جميع المطاعن موضوع تعقيب الشركة الوطنية  
للسكك الحديدية التونسية:**

حيث ان دفع المعقبة بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا الى الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل في غير طريقه وقد اجابت عنه محكمة القرار المنتقد برد راعي حسن تطبيق القانون لكون الحق في جناية التقاعد غير قابل للسقوط باي شكل حسب الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05/03/1985 المتعلق بنظام جرايات التقاعد والباقيين على قيد الحياة ذلك ان المساهمات غير المدفوعة موضوع الطلب تعد من مكونات الجناية وفق ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد على صواب مما يجعلها غير قابلة للسقوط خلافا لدفع المعقبة التي اعتمدت في ذلك تفرقة بين الحق في الجناية على انه لا يقبل السقوط والحق في طلبها القابل للسقوط وهي تفرقة لا اساس لها قانونا ضرورة ان الاقرار بعدم قابلية جناية التقاعد أي بجميع

مكوناتها للسقوط هو اقرار يسري على حق المطالبة بها فيكون غير قابل للسقوط مما يتجه معه تجاوز هذا المطعن.

وحيث ان ما اثارته المعقبة من كون سريان مفعول حق المعقب ضده في جراية التقاعد يتم انطلاقا من القانون عدد 12 المؤرخ في 12/03/1983 بما يجعل انتفاعه بالجراية انطلاقا من دخول ذلك القانون حيز التنفيذ دون مفعول رجعي هي دفع لا طائل منها ضرورة ان محكمة الاصل راعت تطبيق القانون المذكور من حيث سريان مفعوله على وقائع الدعوى منذ دخوله حيز التنفيذ بدليل ان المساهمات غير المدفوعة المحكوم بها لا تعود الى بداية عمل المعقب ضده سنة 1982 بل انطلاقا من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ حسب ما اقرته محكمة البداية في اسانيد حكمها وجارتها فيه محكمة القرار المنتقد مما ينفي أي تطبيق لذلك القانون بمفعول رجعي خلافا لما تمسكت به المعقبة واتجه رد هذا المطعن.

وحيث ان دفع المعقبة في خصوص الضم قد اجابت عنه محكمة القرار المنتقد برد مغل صحيح المبنى ذلك فضلا عن كونه دفع من مصلحة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التمسك به دون غيره كما اقرته محكمة الاصل على صواب فان الدعوى في طلب دفع المساهمات التي لم يصرح بها المؤجر ولم يدفعها للصندوق في حق العامل أي في تسوية فترة عمل تخلف المؤجر عن التصريح بها ودفعها وليست الدعوى في طلب ضم الخدمات على معنى احكام القانون المشار اليه سلفا واحكام القانون عدد 105 المؤرخ في 14/12/1995 مما يجعل دفع المعقبة في هذا المنحى فاقدًا للوجاهة ولا طائل منه قانونا وفق ما ذهبت اليه محكمة الاصل واتجه رده.

**عن المطعن الوحيد: موضوع تعقيب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية:**

حيث ان ما اثاره المعقب في اطار هذا المطعن لم يسبق له الدفع به امام محكمة الاصل مما يعد معه مطعنا جديدا لا يسوغ له قانونا اثارته لأول مرة لدى التعقيب خصوصا ان ما نعاه من قصور التعليل في خصوص قيمة المساهمات غير المدفوعة المحكوم بها غير صحيح ضرورة ان قضاء محكمة الاصل جاء محددا وواضحا في خصوص تلك المساهمات من حيث المدة غير المدفوعة من حيث كونها معين المساهمات المحمولة على المؤجرة بمقتضى القانون والتي مرجعها اجر العامل المصرح به لدى الصندوق وتحتسب وفق ضوابط انظمة الضمان الاجتماعي التي يحتكم عليها الصندوق وعلى بيينة منها مما يتجه معه تجاوز هذا المطعن.

وحيث تأسيسا عليه اضحى مطلبا التعقيب فاقدين للاساس واتجه رفضهما اصلا .  
وحيث خاب المعقبان في طعنهما واتجه تخطية كل منهما بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 12/06/2017 عن الدائرة \*\*\*\* برئاسة السيدة \*\*\*\*\*  
وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه